

انباض بالماء والاعانة وحقوق العيلة عدم وجدان الالهة بالمعنى الشرس  
وذلك لا بد من استلزام فعله بالصوم فانه له حكم اي فاع اصح وهو  
لا يتبدل بالاول **وكبر** ارشاد **شهرته باليوم** للمعنى المذكور في  
والسنة انما هو في ارباعها لا يتكسر به تزوج ولا يتكسر بها بخوف  
او ذلك كما قاله البصري وفتله في الطلب عن الاحتجاب لانه نوع من الخصة  
على الفطن انه لا يتطوع الشهوة بالكتابة بل يفتقرها في الحال ولو اراد اعادها باسرها  
صحة الاونة لا يمكن ذلك وما جزمه في الاونة من الحرمة محمول على القطع لانه  
مطلقا فان **الاحتجاب** اي التفتيح بعد منقائه للوجه خلفه او اعادته ولا  
عنه كراهة **ان فتد الالهة** لانتقامه ما لا يقدر عليه للاحتجاب وسيا في  
علامه ان شرط صحة فتكاح السفيرة الحاجة فلا بد من هذا **الاي** في قوله الاحتجاب  
حاشية على فتكاح فلا يكون له مقدره عليه ومقاصده لا تتكسر في اقل بل يحتمل  
بديه الحاجة الى وسهولة كلامه بل لا يكون المقادير اي التحليل لانه المعنى  
منه اذ ما يتصلها وقدره ما لا يكون له في الخلف قاله السبكي وغيره لان  
ذات العبادة افضل من ذات الفتكاح فلهذا ويصح عدم التفتيح ولو كان افضل  
بمعنى فاضل كما كانه المشاعر وما اقتضاه ذلك من انه الفتكاح ليس بعبادة ولو  
لا يتقارن التفتيح به من مستند لا على ذلك بصحة من الكا وهو متزوج الاصح  
منه لا يتقارن به عداة لها في المساجد والعقود ولانه صلي الله عليه وسلم امره  
والعبادة التي تتلوه من الشايع وافق الصنف بانها ان قصد به طاعة من واد  
او اعتاد كان من الاخرة ويثاب عليه والا كان مباحا وسبقه اليه بالبر  
وعليه بل انما الكلام في كون في غير فتكاحه صلي الله عليه وسلم اما هو في نفسه  
لان وجه شرفه في غير المعصية في كونه اسما الى طينة التي لا يطبع عليها الجاهل  
ومن توسع الى الله عليه وسلم في عهد الروكا كما لم توسع في غيره لانه لا يتكسر  
غيره لولا انرا الخطأ في التورث القليل بها لكانت في كل من لم يتزوج من الفتكاح  
فان فتكاح افضل في الاجم من البطالة لا يفتقر به الى الفتكاح فافضل هنا بمعنى  
فاضل مطلقا والثاني تركه افضل منه للخطر في القيام به واجبه وفي الصحيح نقل  
الدهر وفتق النساء فان اوله فنته بهي اسدليله كانت من النساء فان وجد الالهة وبه  
علمه كرم ومرض داء او تعذر ذلك بخلاف من يمن وقتادون وقت **كراهة**  
**النكاح** **والله اعلم** بعدم حاجته مع عدم تخصيص المائة الودي غالبها الى خادها  
وبه بند في قول الاحيان ليس اليوم مخرج تشديدا بالصالحين كما سبق امر الودي  
على غير الاصلح ونحوه الغدا ركا **يختص** ولم يرد في نحو الجوب والحاوية في غير  
في الجماع وما اقتضاه سبقه كالمصنف من عدم جواز النكاح في المراقعة واد  
في الام وغيرهما لعدم الاستلزام والحق لها محتاجة للنفقة وخالفة من اقتضاه  
وفي المشيئة من جزاءه النكاح ان احتجبت نوبها والكره ففعله الا ان يفتقر  
الاصحاب نقل وجوه عليه اذ لم يتقدم في الابه وبارك الله في خلقه  
الربحاني ليس لها مطلقا اذ لا يفتقر عليها مع ما فيه من القيام بما مرها و

وقول

من لها مطلقا لان عليها حقوقا خطية للزوج لا ينسب لها القيام بها من و  
الفتكاح به في ذلك ولو علمت من نفسها عدم القيام بقوله فتكاح الهموم من و  
ذكره اخر ظاهره **ويستحب** **دنية** بحيث يوجد فيها صفة العدة الله لا العفة  
التي هي للمعنى المتفق عليه فالظن به ان الله من ثمرت بذلك اي استعملت ان  
نكتت وافترقت ان لم تفعل وفي مسئلة تارة للصلوة وكذا به تارة فتكاح  
ان هذه اولى للاجماع على صحة فتكاحها وبيان فتكاح تلك الوردتها عند قوم  
تلك لان شرط صحة فتكاحه مختلف فيه وسأج بعضهم الاول وهو ظاهر في  
الاستراتيجية لان الخلاق الفتوى انما هو في غير فتكاحه الا ان في الفتوى الامان والاعلم  
صحة لانه من فتنتها وفرد سببها الى ان تسلم وتغيره تلك اليتيم  
هذه **كراهة** للامر به مع تعليله بان في اعذارها اي التي تلاما او هو على طاهرة  
من اطمينه وحلاوته والحق ان احكامها اي اكثر اولادها وارضى باليسر من العمل  
اي الجماع واعترفت بالفساد في الابد من معرفة الشر والتفتيح له والاعتراف  
ايضا من حسن الخلق والرد عما معا وجود نعم التيب وولي للعاجز عن الاحتجاب  
ولن عند عيال يحتاج الى الجاملة تقوم عمل من كل استصوبه صلي الله عليه وسلم  
حاشية على ان يبدد ثمن في الاحتجاب لا يزوج اذ ثبت ذلك لانه لم يكن يتزوج لان النفوس  
على الايناس باول ما توفى بمجولة ولا يباين فيه ما تفر من نوب الذكر ولو للتب لاداك  
داينس للزوج وهما فيما بين الولي **نسبية** اي معرفة اصل طيبة لتسببها  
الاعمال والصلح وكثرة بنت الزنا والفساق والحق بها اللطيفة ومن يعرف اوله في  
ظن وولن لظن ولا تفتقروها في غير الاقربا صحة الحكم واعترفت بصحة **قراهة**  
**قراهة** ستم فيه النبي وتعليقه بان الولد ينجح في الاصل له ومن نازح في  
هذا الحكم بان لا اصل له وبانكاحه صلي الله عليه وسلم عليا كرم ووجهه ويريد بان  
عامة الولد الناشئ في عالمنا عن الاستحسان من العدة التي يفتقر بها في حاله  
والزواج بالبر من هي في حركات الخوولة والفتوة وقاطنة بنت ابن في يعبده وتكاسها  
من الاجنية لان فتكاح المعنى مع جنس الرجم فتوجه صلي الله عليه وسلم النبي بنت  
عيسى مع كوفها بنت عمته لمصلحة حمل فتكاح لوجه النبي ولزوجه زينب لانه  
امام مع كونه ابن خاتمتها بتقدير وقوعه معه الذوقه وافتقار حال طفلة فاحتمل ان  
اصحبه يستقطبها وكل ما ذكر مسنونا بالنكاح وينه بكونها ولو اذ وهو يعرف  
الذكر بانها زواجا واذرة العقل وحسنه المطلق وكذا بالنكاح وفاقدة ولد من غيره  
لا يصحبه وحسنا والرد بانها اذا فتق بها الله سبحانه في الاوصاف العام بالذات  
المتخصص بزوجها والرد بانها اذا فتق بها الله سبحانه في الاوصاف العام بالذات  
وتطلع اليها عين الحق الطباع السلمية نعم تكرة ذات الجمال المرطوفة لانه  
يطلب على امرأة واحدة من غير حاجة ظاهرة ويقاس ببلان ونجدة السرية كما قاله ابن  
الخطاب وان لا يكون شرفا او في المشورة بياض ناصع كذا لطفه فقط في الورد في العاش  
لونه لا يات من مطلق لها اليد رغبة او عتسه ولا في حاله المظلمان كان رغبة او تمتع بانها  
ايام عدا اصله او شرفه بخوضه وافتقار عند المدعي والخطابي في نكاح